وعضوية كل من :-

الأستاذ /محمد رياض عطيه العزب

والأستاذ / محمد صابر السيد علي

المحاسب / خالد محمد بليع

المحاسب / عصام الدين عبد الرحيم عبد المطلب

وأمانه سر السيدة / عواطف سيد محمود

صدر القرار التالي

في الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٣٠٣٠

المقدم من الطاعن /محمد سمير عبدالرشيد علواني

بالعنوان / ٧ الشارع الغربي - حلوان

النشاط / إيراد عقاري

ضد

تقديرات مأمورية ضرائب حلوان ملف رقم ٩/١٧٠/٨٢٠/٢٢ بشان تقديرها لصافي ارباح الطاعن عن النشا
موضوع الطعن خلال سنه النزاع ٢٠١٦

"الوقائع"

تتلخص وقائع الطعن حسبما يتضح لنا من دراسة أوراق النزاع في الأتي :-

- سبق المحاسبه حتي سنه ٢٠١٥ بصافي ربح غير نهائي قدره ١٨٠٠٠ج
- الكيان القانوني / فردي باسم الطاعن
- الإقرار الضريبي :
- اشارت المأموريه أن الطاعن لم يقدم الإقرار الضريبي الخاص بسنه
- قامت المأموريه بإجراء ربط تقديري للضريبه عن سنه النزاع وفقا

سنه ٢٠١٦:

صافي إيراد النشاط= ٣١٠٠ج×١٢شهر×٥٠%=١٨٦٠٠ج

- وتم الإخطار بعناصر ربط الضريبه وقيمتها وذلك بموجب النموذج ١٩ ضريبه عن سنه النزاع بت
٢٠١٨/٧/١٨ وتحت رقم صادر ٩٨٥٠ج

- وقبلت المأموريه الطعن شكلاً

- وفي الموضوع بإحاله أوراق الملف إلي اللجنه الداخليه للفصل فيه – ونظراً لتعذر الإتفاق لذا تم إحالــه أوراق الملف إلي الأمانه الفنيه للجان الطعن والذي قيد لديها تحت رقم وارد ١٨٨٢٢ وبتاريخ ٢٠١٩/٩/٨ ومنها إلي هذه اللجنه للإختصاص حيث قيد الطعن بالرقم الماثل وتحدد لنظره جلسة ٢٠٢٠/٥/٦

- وفي هذه الجلسة لم يحضر أحد – لذا قررت اللجنــه التأجيــل لجلــسة ٢٠٢٠/٦/٣ لــورود علــم الوصــول.

- وفي هذه الجلسة لم يحضر أحد وارتد الإعلان مؤشراً عليه (مغلق)

- لذا قررت اللجنه التأجيل لجلسة ٢٠٢٠/٦/١٠ للإعلان باللوحه

- وفي هذه الجلسة تبين للجنه تمام الإعلان باللوحه

- لذا قررت اللجنه حجز الطعن للقرار لجلسة ٢٠٢٠/٦/٢٤

- حيث صدر القرار التالي :

اللـــــــجنة

- بعد الإطلاع علي الأوراق والمداولة قانونا

- وحيث حاز الطعن علي كافه أركانه وشروطه القانونيه – لذا قررت اللجنه قبوله شكلاً.

- وفي الموضوع:

- وحيث لم يحضر الطاعن او من ينوب عنه قانوناً – ولم ترد مذكرة بالدفاع لذا تنظر اللجنه الطعن في ضوء الأوراق والمستندات المعروضه

- ولما كانت صحيفه الطعن المودعه بالمأموريه بمثابه دفاع وطلبات الطاعن – الأمر الذي تقرر معه اللجنه بحث أوجه الخلاف وذلك بالرجوع إلي صحيفه الطعن علي نموذج ١٩ ضريبه حيث تلخص دفاع الطاعن في الطعن علي ما جاء بالنماذج جمله وتفصيلاً.

- واللجنه وهي بصدد الفصل في الطعن وبرجوعها إلي أوراق النزاع المحاله إليها تبين لها استناد المأموريه في المحاسبه علي الأتي :

الإطلاعات :

- اشارت المأموريه إلي أنه بالإطلاع لدي مأموريه الضرائب العقاريه بحلوان عن الإيجار الشهري المتخذ لربط عوائد العقار تبين عدم وجود الربط للعقارات باسم الممول أعلاه.

- الخصم والتحصيل / لا يوجد

- الإخطارات / لا يوجد

- واستندت المأموريه في المحاسبه علي حيثيات جاء نصها ((حيث ... عام ٢٠١٥ ولم يقدم الممول أي مستندات أو إقرارات ضريبيه لفحص سنوات المحاسبه ... وحجم النشاط وذلك وفقاً لأحكام المواد ٨٢، ٨٣ من القانون ٩١ لسنه ٢٠٠٥ وتعديلاته ونري تقدير الإيرادات على النحو التالي ..... ألخ

- وباستعراض ما سبق سرده وبمراجعه أوراق الملف تبين للجنه الآتي :

- أن المأموريه اشارت أن الطاعن لم يقدم الإقرار الضريبي الخاص بنشاط النزاع – ولم ترد له ايه تعاملات ضمن نماذج الخصم والتحصيل خلال هذه السنه

عن أن الحيثيات التي استندت إليها المأمورية لا تصلح أن تكون سنداً للمحاسبة على أساسها.
وحيث إنه من المقرر في قضاء النقض ((يتحدد وعاء الضريبه علي الأرباح التجاريه والصناعيه من واقع الأرباح الفعليه خلال سنه النزاع – تقديرها بطريقه القياس علي سنه سابقه خطأ))
حكم نقض في ١٨/ مايو ١٩٦٦ سنه ١٧ ق
– وحيث أن الضريبه علي الأرباح التجاريه والصناعيه لاتفرض إلا علي الربح الصافي الذي يحققه الممول بالفعل وهو ما يقتضي مزاوله للنشاط.
– وحيث أنه من المقرر في قضاء النقض الضريبي أن (عبء إثبات مزاوله الممول لنشاط معين وقوعه علي عاتق مصلحه الضرائب)
– حكم نقض في الطعن رقم ٤٧٤ لسنه ٥٥ ق جلسة ١٩٩٢/١/١٣
– وحيث أن الواقعه المنشئة للضريبه هي واقعه ماديه وتلك الواقعه يتم إثباتها بكافه طرق الإثبات
– ولما كان البين من أوراق الملف أن المأموريه وهي بصدد إثبات الواقعه المنشئة للضريبه قامت بالإطلاع لدي مأموريه الضرائب العقاريه بحلوان للتحقق من الإيجار الشهري المتخذ لربط عائد العقار – وهناك تبين لها عدم وجود ربط للعقارات باسم الممول.
– ومن ثم تكون المحاسبه التي قامت بها المأموريه عن سنه النزاع قائمه علي اساس الإفتراض والظن والتخمين
– مخالفه بذلك ما نص عليه المشرع في قانون الإثبات (علي الدائن عبء إثبات الإلتزام وعلي المدين عبء التخلص منه)
– كما خالفت ما أوصت به مصلحه الضرائب وهي (الطرف الدائن) من عدم اللجوء إلي تقديرات جزافيه غير مستندة إلي دليل مادي
– ذلك أن تقديرات المأموريه ينبغي أن تكون محكمه الأساس قاطعه السند فلا تبني ظناً أو افتراضاً وأن تثبت ذلك ثبوتاً يبلغ حد اليقين دون أن يأخذ فيه الإستنتاج أو الإفتراض.
– من كل ما سبق وهدياً به وحيث أن البين من أوراق الملف المحاله إلي اللجنه أنها قد جاءت خاليه من ثمه دليل مادي أو قرينه مقبوله علي أن الطاعن قد حقق إيراد عقاري يخضع للضريبه خلال سنه النزاع
– الأمر الذي تقر معه اللجنه استبعاد المحاسبه عن سنه النزاع لعدم ثبوت الواقعه المنشئة للضريبه – وذلك علي النحو السابق بيانه.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة الأتي :
أولا : قبول الطعن شكلا
ثانيا : وفي الموضوع بإستبعاد بالمحاسبه عن سنه النزاع لعدم ثبوت الواقعه المنشئة للضريبه وذلك علي النحو المبين بالحيثيات
– وعلى أمانه سر اللجنه إعلان طرفي النزاع بنسخه من القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول.

أمين السر — **رئيس اللجنة**

" " **المستشار /** ( )

" نائب رئيس مجلس الدولة "